وقوله الله عليك اكبر كالدعاء عليه ومن دعي عليه ظلما فله ان يدعوا على ظالمه بمثل ما دعى به نحو اخزاك الله
او لعنك الله او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك او نعزيره ومقتضى كلامه
في موضع اخر انه لا يلعن من لعنه كما تقدم واذا كان ذنب ظالم افسد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه
لكن له ان يدعوا عليه بما يفسد به دينه مثل ما فعل وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له ان يفتري عليه الكذب
لكن له ان يدعوا الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وان كان هذا الافتراء محرما لان الله اذا عاقبه
بمن يفعل به مثل ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه وقال واذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما
فاستعانته بخالقه اولى بالجواز انتهى وقال احمد الدعاء قصاص وقال فمن دعا فما صبر **فصل** والقوادة
التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء
والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من اعظم
المصالح قاله الشيخ وقال لولي الامر كصاحب الشرطة ان يعرف ضررها اما بحبسها او بنقلها عن الجيران او غير
ذلك وقال سكنى المراة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله ومنع عمر ابن الخطاب العزب
ان يسكن بين المتاهلين والمتاهل ان يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف الفتنة به من المدينة وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت وقال يعزر من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا من ينتقص
مسلما بانه مسلماني او ان اباه مسلماني مع حسن اسلامه وكذا من قال لذمي يا حاج او سمى من زار القبور
والمشاهد حاجا الا ان يسمي ذلك حجا بقيد حج الكفار والضالين واذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي
به المدعى عليه عزر لكذبه واذاه **باب القطع في السرقة** وهي اخذ مال محترم لغيره واخراجه
من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس والاختلاس نوع من الخطف و
النهب ولا على غاصب ولا على خائن في وديعة او عارية او غيرهما ولا جاحد وديعة ولا غيرها من الامانات
الا العارية فيقطع بجحدها وبسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطبيخ
وذهب وفضة ومتاع وخشب ونورة وجص وزرنيخ وتوابل وزجاج ويشترط في قطع سارق ان
يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما لما به ويخرجه من مالكه او نائبه ولو من غلة وقف
وليس من مستحقيه ويقطع الطرار وهو الذي يسرق نصابا من جيب انسان او كمه او صفنه وسواء بط
ما اخذ منه المسروق او قطع الصفن فاخذه او ادخل يده في جيب فاخذ ما فيه او بعد سقوطه ويقطع
بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز فان كان كبيرا لم يقطع سارقه الا ان يكون نايما او مجنونا او اعجميا لا يميز بين
سيده وغيره في الطاعة لا بسرقة مكاتب وام ولد ويقطع بسرقة مال المكاتب الا ان يكون السارق
سيده ولا يقطع حر وان كان صغيرا او لا بما عليه من حلي من ثياب ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي
زايد ولا كتب بدع وتصاوير ولا آلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وان بلغت قيمته منفصلا نصابا
ولا بما عليه من حلي ولا بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم او كافر ولا بسرقة صليب او صنم من
ذهب او فضة ولا بانية فيها خمر او ماء ولا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع بسرقة اناء نقد يبلغ قيمته
منكسرا نصابا وبسرقة دراهم او دنانير فيها تماثيل وبساير كتب العلوم الشرعية وعين موقوفة على معين
واناء معد لحمل الخمر وصنعه فيه كسكين معدة لذبح الخنازير وسيف معد لقطع طريق وان سرق منديلا
قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشدود يعلم به قطع والا فلا **فصل** ويشترط ان يكون المسروق
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار اي مثقال او عرض قيمته كاحدهما وتعتبر قيمته حال الاخراج من الحرز
فان كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وسواء كان النقد مضروبا او تبرا
او حليا او مكسرا او يضم احد النقدين الى الآخر بالاجزاء في تكميل النصاب وان سرق عرضا قيمته نصاب او ملكه
ببيع او هبة او غيرهما بعد اخراجه من الحرز ولو قبل رفعه الى الحاكم بعد اخراجه قبل الحكم او بعده قطع وان ملكه

ببيع

ببيع او هبة او غيرهما بعد اخراجه من الحرز او بعد رفعه الى الحاكم قطع لا قبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب
وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلم هل كانت ناقصة حين سرقه او بعدها لم يقطع وان دخل الحرز فذبح
فيه شاة او شق فيه ثوبا قيمة كل منهما نصاب فنقصت عن النصاب ثم اخرجهما ناقصين او اتلفهما او غيرهما
فيه وقيمتهما نصاب بالكلية او عزه لم يقطع واذا ذبح السارق المسروق حل وان سرق فرد خف قيمته منفردا
درهمان ومع الآخر اربعة لم يقطع وان اتلفه لزمه ستة وكذا الحكم لو سرق جزءا من كتاب ونظايره و
ان اشترك جماعة في سرقة نصاب واحد فاكثر قطعوا سواء اخرجوه جملة كثقيل اشتركوا في حمله او اخرج كل
واحد جزءا او دخلوا الحرز معا او دخل احدهم فاخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فاخرجوا باقيه فان
فيهم من لا قطع عليه لشبهة او غيرها كاب المسروق منه قطع الباقي وان اعترف اثنان بسرقة نصاب
ثم رجع احدهما قطع الآخر وحده وكذا لو اقر بمشاركة آخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق جماعة
نصابا قطعوا وان هتك اثنان حرزا ودخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فقدمه الى باب
النقب او وضعه في النقب وادخل الآخر يده فاخرجه قطعا وان دخلا دارا احدهما في سفلها جمع المتاع وشده
بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار قطعا وان رماه الداخل الى خارج او ناوله لمن خارج اخذه
الآخر او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان اشتركا في النقب وان نقب احدهما ودخل الآخر
فاخرجه فلا قطع عليهما ولو تواطيا **فصل** ويشترط ان يخرجه من الحرز فان وجد حرزا مهتوكا
او بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا او ذهبا فخرج به ولو لم يخرج منه
ما ابتلعه او نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها او في ماء جار فاخرجه او راكد ففتحه فاخرجه
او على جدار او في الهوى فاطارته ريح او امر صغيرا او معتوها ان يخرجه ففعل او رمى به خارجا او جذبه
بشيء او استتبع سخل شاة او فصيل ناقة او غيرهما مثل ان يشتري الام والسخل على ملك الغير في حرز
فياتي بالام الى مكان السخل ويريه امه حتى يتبعها وكذلك العكس ان ياتي مكان امه وهي في حرزها
لكنها حتى ستتبع الام سخلها بان يبعد عليها حتى تتبعه قطع لا ان تبعها من غير استتباع وان طيب
في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه وخروجه من الحرز وبلغ نصابا او هتك الحرز واخذ المال وقتا آخر
او اخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجه
الى ساحة دار او خان من بيت مغلق من الدار او الخان فتحه او نقبه او احتلب لبنا من ماشية في الحرز
واخرجه قطع فان شرب اللبن في الحرز او شرب منه فانتقص النصاب او ترك المتاع في ماء راكد فا
نفتح من غير فعله فخرج به او اخرج النصاب في مرتين بعدما بينهما مثل ان كان في ليلتين او ليلة واحدة
وبينهما مدة طويلة او علم قدرا او نحوه السرقة فسرق لم يقطع وعليه الضمان وان جر خشبة فالقاها
بعد اخراج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء قطع منها ما يساوي نصابا او لا لان بعضها لا ينفرد عن
بعض وكذلك لو امسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها وكذلك لو سرق
ثوبا او عمامة فاخرج بعضها **فصل** وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف
الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين
في العمران وراء الابواب والاغلاق الوثيقة الصلبة وحرز في السوق حرز ومع حارس والا فلا فان لم تكن
الابواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وان كان فيها حافظ فهي حرز لما فيها وما خرج عنها فليس
بحرز فاما البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء فان لم يكن فيها احد فليست حرزا مغلقة كانت
او مفتوحة فان كان فيها اهلها او حافظ ملاحظ فهي حرز مغلقة كانت او مفتوحة فان كان فيها نايم و
هي مغلقة فهي حرز والا فلا وكذا الخيمة والخركاه ونحوهما واذا كان لابسا ثوبا او متوسدا له نايما او مستيقظا
او مفترشا او متكئا عليه في اي موضع كان من بلد او برية او نايما على مجر فرسه ولم يزل عنه او نعله في رجله فمحرز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1